"نجاسة الخمر"
دراسة فقهية في المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية

الباحثة/ أماني بنت حجاب بن عبد الله بن نحيت

ملخص البحث:

في هذا البحث أذكر مذاهب الفقهاء في حكم نجاسة الخمر، هل هي طـــاهرة أم نجـــسة؟ وأعرض أدلة الفريقين مع مناقشتها، ثم بعد العرض والمناقـــشة يتـــرجح لـــي القـــول المخالف لمذهب جمهور الفقهاء وهو أن الخمر طاهرة، والله أعلم.

Research summary:

In this research, I mention the schools of jurisprudents regarding the ruling on the impurity of alcohol, is it immaculateor impure? I present the evidence of the two groups with their discussion, then after the presentation and discussion, the opinion that contradicts the doctrine of the majority of jurists is more likely to me, which is that alcohol is Immaculate.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في تحريم شرب الخمر[١]، ولكن اختلفوا في نجاستها على قولين.

القول الأول:أن الخمر نجسة،وهو قول عامة الفقهاء في كافة المذاهب[٢]، وبه قال ابن حزم[٣].

القول الثَّاني:أن الخمر طاهرة، وبه قال ربيعة الرأي[٤] [٥]، وهو أحد قولي الليث بن سعد[٦][٧]، وقول الحسن البصري[٨][٩]، وداود الظاهري[١٠][١١]، واختاره ابن عثيمين[١٢][١٣].

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ١١٣/٥، تبيين الحقائق ٤٥/٦، فتح القدير ٩٥/١٠، التمهيد لابن عبد البر ٢٤٥/١، التاج والإكليل ١٣٨/١، مواهب الجليل ٩٠/١، المجموع ٥٦٤/٢، النجم الوهاج ٤٠٣/١، تحفة المحتاج ٢٢٨/١، مغني المحتاج ٢٢٥/١، نهاية المحتاج ٢٣٤/١، المغني ١٧١/٩، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٩١/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٥/١).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع ١١٣/٥، تبيين الحقائق ٤٥/٦، فتح القدير ٩٥/١٠، التمهيد لابن عبد البر ٢٤٥/١، التاج والإكليل ١٣٨/١، مواهب الجليل ٩٠/١، المجموع ٥٦٤/٢، النجم الوهاج ٤٠٣/١، تحفة المحتاج ٢٢٨/١، مغني المحتاج ٢٢٥/١، نهاية المحتاج ٢٣٤/١، اختلاف الأئمة العلماء (٢٩٢/٢)، المغني ١٧١/٩، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٩١/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٥/١).

(٣) يُنظر: المحلى (١٨٨/١).

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن (فروخ)، مولى آل المنكدر التيميين بالولاء، أبو عثمان ويقال: أبو عبد الرحمن، لُقِّبَ "ربيعة الرأي" لكونه فقيهًا مجتهدًا بصيرًا بالرَّأي، وهو فقيه أهل المدينة؛ أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه أخذ مالك بن أنس، توفي سنة (١٣٦) هـ –رحمه الله تعالى–.

يُنظر: طبقات ابن سعد (٤١٥/٥)، وفيات الأعيان (٢٨٨/٢)، السير (١٠٣/٦).

(٥) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤٥/١، أحكام القران لابن العربي ١٦٤/٢.

(٦) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، مولى لقيس، أبو الحارث، ولد بقَلْقَشَنْدَةَ بأصبهان، وقيل: بقرية مصرية اسمها (قَرْقَشَنْدَة) سنة (٩٣) أو (٩٤) ه، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، وكان سَرِيًّا –أي: شريفا– من الرجال، توفي بالقاهرة سنة (١٧٥) ه –رحمه الله تعالى–.

يُنظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ص (٣٠٣)، المتفق والمفترق ص (١٨٠٤/٣)، قلادة النحر (٢٤٦/٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤٢/٣).

(٧) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (١٢٣/١).

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٦٠/٢).

(٩) هو الحسن بن يسار البصريّ، أبو سعيد، إمام أهل البصرة وخير أهل زمانه، ولد بالمدينة سنة (٢١) ه في خلافة عمر، وسمع خطبة عثمان. أبوه مولى زيد بن ثابت، وأمّه مولاة أمّ سلمة، وكان رأسا في القرآن والحديث التفسير والوعظ والفصاحة والشجاعة توفي سنة (١١٠) –رحمه الله تعالى–.

يُنظر: شذرات الذهب (٤٨/٢)، السير (٥٦٣/٤)، الوافي بالوفيات (١٩٠/١٢).

(١٠) هو داود بن علي بن خلف البغدادي المعروف بالأصبهاني نسبة إلى أمه الأصبهانية، إمام الظاهرية، ولد بالكوفة سنة (٢٠٠) ه.ونشأ ببغداد، كان زاهدا مُتَقَلِّلًا، كثير الورع، من مصنفاته (الدعاوى)، (الإجماع)، (إبطال القياس)، توفي ببغداد سنة (٢٧٠) ه –رحمه الله تعالى–.

يُنظر: السير (٩٧/١٣)، الوافي بالوفيات (٢٩٦/١٣)، طبقات السبكي (٢٨٤/٢).

(١١) يُنظر: المجموع (٥٦٣/٢).

(١٢) يُنظر: الشرح الممتع (٤٣٠/١).

(١٣) ثمة وجهان شاذان عند الشافعية وهما: أن الخمر المحترمة وباطن حبات العنب المستحيلة طاهرتان. يُنظر: المجموع (٥٦٤/٢).

أدلة القولين:

أدلة الجمهور على النجاسة:

أولًا: الإجماع.

حُكي الإجماعُ على نجاستها عن الصحابة حتى عَدَّ البعضُ الخلافَ في المسألة شذوذًا(١).

قال الماوردي: "فأما الخمر فنجس بالاستحالة، وهو إجماع الصحابة -رضي الله عنهم-"(٢).

قال ابن عبد البر(٣): "قد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا، وصح عندنا أن عصير العنب إذا رَمَى بالزَّبَد، وهدأ، وأسكر الكثيرُ منه أو القليلُ أنه خمر، وأنه -ما دام على حاله تلك- حرامٌ كالميتة والدم ولحم الخنزير، رجسٌ نجسٌ كالبول، إلا ما رُوي عن ربيعةَ في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجها؛ لأنه خلاف إجماعهم، وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول"(٤).

- ونُوقش هذا الدليل بأن دعوى الإجماع غير صحيحة؛ فقد خالف في ذلك بعض الفقهاء أمثال ربيعة الرأي، والليث بن سعد، والحسن البصري، وغيرهم(٥).

ثانيا: من الكتاب:

١.قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(٦).

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٦٠/٢)، التمهيد ٢٤٥/١، اختلاف الأئمة العلماء (٢٩٢/٢)، بداية المجتهد (١٤٦/٣)، المجموع (٥٦٣/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٢٦٠/٢).

(٣)

(٤) التمهيد (٢٤٥/١).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٦٠/٢)، التمهيد ٢٤٥/١، اختلاف الأئمة العلماء (٢٩٢/٢)، بداية المجتهد (١٤٦/٣)، المجموع (٥٦٣/٢). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦٠٩/١).

(٦) سورة المائدة-٩٠.

وجه الدَّلالة:

- دلت الآية على نجاسة الخمر؛ وذلك أن الله تعالى نص على أن الخمر رجس، والرجس: النجس في اللغة[١] كما في قوله تعالى: {قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}[٢][٣].
- أن الله –عز وجل– أمر باجتناب الخمر اجتنابا مطلقًا، وهذا يَقتضي نجاستَها العينية [٤].

– وقد نُوقش هذا الدليل بما يلي:

- لا يظهر من الآية دَلالةٌ ظاهرة على النَّجاسة؛ لأنَّ الرِّجسَ عند أهل اللغة القذرُ، ولا يلزم من ذلك النَّجاسة؛ لأن لفظة (رجس) من المشتركات اللفظية[٥]، فهي تحتمل معانيَ كثيرةً، منها: القذر، المحرم، القبيح، العذاب، اللعنة، الكفر، الشر، الإثم، والنجس وغيرها، وذِكْرُ الخمر في الآية مقترنًا بالأنصاب والأزلام قرينةٌ صارفةٌ لمعنى الرجسية إلى غير النَّجاسة المعنوية.
- أن الرِّجس في الآية قُيِّد بقوله: {مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} فهو رجسٌ عمليٌّ، وليس رجسًا عينيًّا تكون به هذه الأشياء نجسة[٦].
- عدم التسليم بأن الأمر بالاجتناب مستلزم للنجاسة؛ وإنما لأنها تَصُدُّ عن ذِكر الله، وعن الصَّلاة، وتُوقِعُ العداوة والبغضاء بين المسلمين، كما دلت عليه الآية الكريمة[٧].

---

(١) قال الزَّجَّاجُ: الرِّجس في اللغة: اسمٌ لكل ما اسْتُقْذِرَ من عمل، فبالغ الله في ذم هذه الأشياء وسماها رجسا.
يُنظر: العين (٥٢/٦)، جمهرة اللغة (٤٥٧/١)، تهذيب اللغة (٣٠٦/١٠)، مادة (ر ج س).

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٦٠/٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، فتح القدير (١٠/ ٩٥)، أضواء البيان (١/ ٤٢٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المشترك اللفظي هو: ما اتحد لفظه وتَعَدَّدَ وضعه ومعناه، يُنظر: الإحكام للآمدي (١٩/١)، المزهر (٢٩٢/١)، المشترك اللفظي في الحقل القرآني لعبد العال سالم مكرم ص (٩).

(٦) يُنظر: المجموع (٥٦٤/٢)، الشرح الممتع (٤٣١/١)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٧٦/١).

(٧) يُنظر: المجموع (٥٦٤/٢).

٢.قوله تعالى: {عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا} [١].

وجه الدَّلالة:

أن الله تعالى وصف شراب الجنة بأنه طَهور، وهذا إشارة بمفهوم المخالفة إلى نجاسة خمر الدنيا[٢].

وقد نُوقش الدليل بأن شراب الآخرة لا يقتصر على الخمر، فهناك الماء واللبن وغيرها؛فهل يُقال بأن ماء الدنيا ولبنها نجسان بمفهوم المخالفة[٣].

ثالثاً: من السُّنَّة:

١.عن أنس –رضي الله عنه– قال: كنت ساقيَ القوم في منزل أبي طلحة –رضي الله عنه–[٤]، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ[٥]، فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مناديًا ينادي: «ألا إن الخمر قد حُرمت»، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة. . . إلخ[٦].

وجه الدَّلالة:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بإراقة الخمر، وهو يدل على نجاسته؛ إذ لو كان طاهرًا لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بالانتفاع به، وعدم إلقائه في الطُّرُق[٧].

---

(١) الإنسان ٢١.

(٢) يُنظر: أضواء البيان (١/ ٤٢٦)، الشرح الممتع (١/ ٤٢٦)، البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر بن خضر ميلاد.

(٣) يُنظر: الشرح الممتع (٤٣١/١).

(٤) هو زيد بن سهل بن الأسود من بني النَّجَّار الأنصاري، أبو طلحة، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، قال عنه النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل)، وهو أول مَن أَخَذَ شَعَرَ الرسول –صلى الله عليه وسلم– حين حلقه في الحج. توفي بالمدينة وقيل: سنة (٣٤) وله (٧٠) سنة –رضي الله عنه–.

يُنظر: طبقات ابن سعد (٣٨٤/٣)، معجم الصحابة للبغوي (٤٥٠/٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٤/١١/٣).

(٥) الفضيخ هو: البُسْرُ (نوع من التمر)، يُفْضَخُ أي: يُشدَخُ ويُكسر ويترك في وعاء حتى ينش (يتخمر). يُنظر: أعلام الحديث للخَطَّابيِّ (١٨٣٧/٣)، تفسير الموطأ للقنازعي (٧٢٨/٢)، المعلم بفوائد مسلم (١٠١/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢/٣)، كتاب: المظالم والغصب، باب: صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم (١٥٧٠/٣)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، رقم (١٩٨٠).

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٠).

وقد نُوقش الدليل بأن في الحديث دَلالة على طهارة الخمر؛ إذ لو كان نجسا لنهاهم –صلى الله عليه وسلم– عن إراقته في السِّكك، كما نهاهم عن البول في الطَّريق[(١)(٢)].

٢. عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ[(٣)]، أنه سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: إنا نُجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها[(٤)] بالماء، وكلوا واشربوا»[(٥)].

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٢٢٦/١)، رقم (٢٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق، والظلال، عن أبي هريرة، **أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْنِ» قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يَتَخَلَّى في طريق النَّاس، أو في ظِلِّهم»**.

(٢) يُنظر: الشرح الممتع (٤٢٩/١).

(٣) اختُلِف في اسمه فقيل: هو جُرْهُم بن ناشم، وقيل: جُرْثُوم بن عبد الكريم الخُشَني من قضاعة، من اليمن، أبو ثعلبة، قدم على النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم خيبر فشهدها، سكن الشام وتوفي سنة (٧٥) ه –رضي الله عنه–.

يُنظر: طبقات ابن سعد (٢٩١/٧)، معجم الصحابة (٥٦٤/١)، معرفة الصحابة (٦١٩/٢).

(٤) الرَّحْضُ: الغَسْل. يُنظر: العين (١٠٣/٣)، جمهرة اللغة (٥١٦/١)، تهذيب اللغة (١٢٠/٤)، مادة (ر ح ض).

(٥) رواه أبو داود في سننه (٦٤٩/٥)، أول كتاب الأطعمة، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها، رقم (٣٨٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٨٦/٧)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، بلفظ: "عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمُعَلَّمٍ وبكلبي المُعلَّم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صِدْتَ بقوسك فذكرتَ اسم الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبك المُعَلَّم، فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبك غيرِ مُعَلَّمٍ فأدركت ذكاته، فكُلْ"، ومسلم في صحيحه (١٥٣٢/٣)، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المُعَلَّمَة، رقم (١٩٣٠) بلفظ: "سمعت أبا ثعلبة الخُشَنِيَّ، يقول: أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم، أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما أصبت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكل".

قال الترمذي في سننه (٢٥٥/٤): حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني تعليقا على سنن الترمذي (٢٥٥/٤).

وقال شعيب الأرناؤوط تعليقا على سنن أبي داود (٦٤٩/٥): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نصر بن عاصم –وهو الأنطاكي– لكنه متابع.

وجه الدَّلالة:

أنه كان معلومًا عند الصحابة أن القدور التي طُبخ بها لحم الخنزير، والآنية التي شُرب فيها الخمر لا يجوز استعمالها إلا بعد الغَسل والتَّنظيف[١].

ويمكن أن يُناقَش بأن الغسل لا يكون لنجاسة الخمر؛ وإنما لإزالة ما بقي منها؛ حتى لا يختلطَ بغيره مما يوضع في الإناء.

ثالثًا: من المعقول:

١. أنه يَحرُمُ تناول الخمر من غير ضرر، فكان نجسا كالدم[٢].
٢. أنه مائعٌ، ورد الشَّرع بإراقته، فوجب أن يكون نجسًا كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة[٣].

نُوقش الدَّليلان بما يلي:

- أنه مُنتقَضٌ بالمنيِّ والمُخاط، فإنه مستخبث يَحرُمُ تناوله، ولكنه طاهر ليس بنجس[٤].
- أنَّ العلة في منع تناول الدم مختلفة، فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثًا والمنع من الخمر لكونها سببًا للعداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصَّلاة، كما صرحت به الآية الكريمة[٥].

أدلة القائلين بطهارة الخمر:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: **{وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ}**[٦].

وجه الدَّلالة:

أن الله سبحانه أعده في الجنة لخلْقه، والله تعالى لا يُعِدُّ لخلقه نجسًا[٧].

---

(١) معالم السنن ٣٣٤/٥.
(٢) يُنظر: المجموع (٣٦٥/٢).
(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٦٠/٢).
(٤) يُنظر: المجموع (٣٦٥/٢).
(٥) يُنظر: المجموع (٣٦٥/٢).
(٦) محمد: ١٥.
(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٠).

نُوقش: أن الآية تقتضي طهارة الخمر في الجنة، وهذا مُسَلَّمٌ، وإنما الخلاف في طهارتها ونجاستها في الدنيا، وغير مُنكَرٍ أن تكون في الدنيا نجسة، ويقلب الله سبحانه وتعالى عينَها في الآخرة(١).

ثانياً: من السنة:

١. عن أنس –رضي الله عنه– قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة –رضي الله عنه–، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ(٢)، فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مناديًا ينادي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة. . . إلخ(٣).

٢. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: أهدى رجل لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– راوية(٤) خمر. فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أما علمت أن الله حرمها؟ قال: لا. فسَارَّه رجلٌ إلى جَنْبِه. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: بِمَ سَارَرْتَه؟ فقال: أَمَرْتُه أن يَبِيعَها. فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إنَّ الذي حَرَّمَ شُربها، حَرَّمَ بيعَها، ففتح الرجل المزادتين، حتى ذهب ما فيهما»(٥).

وجه الدَّلالة:

لو كانت الخمر نجسة لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بصب الماء على الأرض لتطهيرها، كما أمر بالصب على بول الأعرابي(٦)، ولَأمرهم بالاحتراز منها، ولأمر صاحب المزادتين بغسلهما(٧).

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٠).

(٢) سبق بيانه.

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه

(٤) الراوية: المزادة. وأصل الراوية: البعير الذي يحمل عليه الماء، والعرب تسمي الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه. يُنظر: العين (٨٨/٢)، مادة (ظ ع ن)، جمهرة اللغة (٢٣٥/١)، مادة (ر و ي)، تهذيب اللغة (٦٨/٢)، مادة (ع س ب).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٦/٣)، كتاب: المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٨)، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٣٣/١)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٢٨٤).

(٧) يُنظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٧٧/١).

ثالثاً: من المعقول:

أنَّه لما حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بِغَسْل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأُمروا بِغَسْلها، كما أُمروا بِغَسْل الأواني من لحوم الحُمُر الأهليَّة [1] حين حُرِّمت في غزوة خيبر[2].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– طهارة الخمر؛ لِما سبق في مناقشة أدلة القائلين بالنَّجاسة؛ ولأن الأصل الطَّهارة، ولم يَقُمِ الدليل على النَّجاسة، فتبقى على الأصل[3].

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٩٦/٤)، كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٥)، ومسلم (١٥٣٨/٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٣٧)، عن ابن أبي أوفى –رضي الله عنهما–، قال: أصابتنا مجاعة ليالِيَ خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أكفئوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا»، قال عبد الله: فقلنا: «إنما نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– لأنها لم تُخَمَّسْ» قال: وقال آخرون: «حرمها أَلْبَتَّةَ»، وسألت سعيد بن جبير فقال: «حرمها ألبتة».

(٢) الشرح الممتع (٤٣٠/١).

(٣) قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤٣٢/١): فإن قيل: كيف تخالف الجمهور؟

فالجواب: أن الله تعالى أمر عند التَّنازع بالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة، دون اعتبار الكثرة من أحد الجانبين، وبالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة يتبيَّن للمتأمِّل أنه لا دليل فيهما على نجاسة الخمر نجاسةَ حِسِّيَّة، وإذا لم يَقُمْ دليل على ذلك فالأصل الطَّهارة، على أننا بيَّنَّا من الأدلَّة ما يَدُلُّ على طهارته الطَّهارةَ الحِسِّيَّةَ.